ولم يدع وماتت عجل ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوي ولدها فتترك
في يد المتوفى لان الحال شاهد اهـ لاسيما بعد صدور المنع
السلطاني عن سماع الدعوي بعد خمس عشرة سنة وا
لمسئلة في فتاوي الانقروي مفصلة وكذا في الخيرية في
كتاب الدعوي في عدة اسئلة سئل في امرأة ماتت عن
زوج وام وابنا قاصر وخلفت تركة فامت الام الان تدعي
بان لها امتعة معلومة في التركة دفعتها لابنتها على
سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما
في بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوي مانع شرعي والزوج
ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة عند السلطان
الجواب نعم سئل فيما اذا كان بيد هند امتعة معلومة
متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها ام ماتت
عنها وعن ابن اخ شفيف يعارضها في الامتعة ويدعيان
انها لامها وهي تنكر وتدعي ان الامتعة لها فهل القول لها
في ذلك وعلى ابن اخيها الاثبات الجواب نعم سئل
في قروي اختلف مع زوجته في بقر ونتاجهما في بيته ولا بينة
لها فهل يكون القول له في ذلك بيمينه الجواب نعم لان
المواشي مما يصلح لها كما في البحر الخ والقول له في الصالح لها سئل
فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في امتعة البيت
الصالحة للرجال فقط كالاساور الذهب وغيرها ومما يصلح
لها كالنقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين الجواب القول
للزوجة في ذلك بيمينها واجاب المؤلف عن سؤال اخر بان

القول

لا تسمع دعوي العارية بعد خمس عشرة سنة

ما تت امها فادعي ابنا الاخ ان الامتعة لامها وهي تنكر فالقول لها

القول للزوج في الصالح لها كالمواشي

اختلفا في ورثة الزوج في امتعة البيت

القول قولها في الوثيق لانه مما يصلح لها كما في البحر سئل فيما اذا
ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجة
وبنت منها وتوكا دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند
مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان ان نصف الدار للزوج المتوفى
المزبور وابن هند يدعي ان كامل الدار لوالدته هند ولا بينة
فهل القول في ذلك لورثة الزوج مع اليمين الجواب نعم
وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول
ابي حنيفة ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الخيرية نقلا عنه
سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا في بيت ساكنين فيه
ولها بينة تشهد بان البيت في ملكها فهل يقضى بيتها
الجواب البيت للزوج بيمينه كما في البحر الا ان تقيم البينة ويقضى
بيتها لانها خارجة قال في لسان الحكام من الاول واما اذا
اختلفا بعد طلاقها ثلاثا او بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت
اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق او
بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر
جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث
يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما
حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف
فكذا بعد موتهما اهـ اقول وقال في البحر تحت قول الكنز
وله ما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعني صاحب الكنز وله
ما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعني ما اذا كانت المرأة في ليلة
الزفاف وهو خلاف المتعارف في العرسوخوصها ولهذا قال

اذا ماتا فالقول لورثة الزوج

اختلفا في البيت بعد الطلاق فقول بيمينه الا ان تبرهنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)